المحكوم عليه وبه وفيه بعض ما لا ينبغي [illegible] لا يكون [illegible] جزئي [illegible] والتكليف
ولا يخفى ان في امثال احاطة [illegible] المشترك [illegible] لا [illegible] كلها [illegible]
[illegible] فريضتها [illegible] مقصد [illegible] عمومات وعلى العمومات [illegible]
الصلوة و آتوا الزكوة [illegible] ولله على الناس حج البيت [illegible]
والعلم [illegible] الاستنباط [illegible] حرمة [illegible] المسكرات [illegible]
الربوا [illegible] العمومات [illegible] الحكم
[illegible] مقصد [illegible] العمومات وعلى [illegible] الظهر والعصر [illegible] منه
الا [illegible] يكون [illegible] الاجماع [illegible] مقصد [illegible]
[illegible] لان [illegible] كل [illegible] [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] مقصد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الاستنباط [illegible] الاستنباط [illegible] لو توقف
[illegible] تحصيل [illegible] لحصل [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الاحكام قوله
وكان بعض [illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible]
المستنبط [illegible] المفصلة [illegible] المجتهد [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] المقدمة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
المسائل [illegible] اصول الفقه [illegible] الاحكام
[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب [illegible] النهي [illegible]
معارض والمسائل [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
والاختلافات والاسئلة والاجوبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وضع لهذا العلم المخصوص [illegible]
[illegible] اسماء [illegible] المسمى [illegible]

[illegible] العلم كالمنطق [illegible] قوله وفوائد [illegible]
[illegible] الاحتراز عن العلم [illegible] المقصودة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والاحكام [illegible]
او الشرعيات [illegible] القواعد الكلام
والعربية [illegible] استنباط الاحكام كل حكم [illegible]
الاصول [illegible] الكتاب او السنة [illegible]
[illegible] بقواعد [illegible] الاستنباط [illegible] المستنبطات [illegible]
خصوصيات الاحكام وكذا [illegible] يتوصل بقواعد [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] حكم [illegible]
ذكر قاعدة متعلقة بخصوص [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] قواعد الخلاف لا يتوصل بها الى الاستنباط
جميع الاحكام [illegible] الاصول [illegible] قواعد قوله
من حيث [illegible] تركيبها [illegible] معرفة البيت [illegible] الارض [illegible] والسقف من
حيث [illegible] البيت [illegible] جواهر او اعراض [illegible]
[illegible] المركب [illegible] معرفة كل من جزئيه [illegible]
ذلك [illegible] انه [illegible] موجب [illegible]
عن ذلك قوله [illegible] الاصل [illegible] في اصطلاح [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المراد قوله [illegible]
الفقه [illegible] العلم الحاصل للمجتهد [illegible] للاحكام [illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] لا يكون فقيها [illegible] ضرورة [illegible]
الاستنباط [illegible] الفقه [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان الفقه يكون بطريق الاستدلال [illegible] التعريف [illegible]

جمع المنكر فالظاهر انه داخل في عمومه خلاف ما اختاره وقد يقال ان المراد بمسمياته الواحد
حتى كانه قال ما دل على مسمياته اى جميع جزئيات مسماه ورجال ليس كذلك
حينئذ بانه لا حاجة حينئذ الى قوله باعتبار امر اشتركت فيه لان نحو عشرة ومثل لا يدل على
جميع مسمياته وانه لا يتناول مثل الرجال والمسلمين باعتبار شموله افراد الرجال
والمسلمين والحاصل انه ان اريد مسمياته على التكثير دخل جموع الكثرة باعتبار
الدلالة على الاحاد وان لم يدخل باعتبار الدلالة على الاحاد وان لم يدخل جمع
الدلالة على المجموع لانها ليست مفردة وان اريد مسمياته ما دل خرج مثل الرجال
والمسلمين باعتبار الاحاد ولزم ان يكون عمومه باعتبار انه متناول كل الجموع
كما هو رأي البعض لا من الاحاد كما هو الحق ولم يحتج الى قوله باعتبار امر اشتركت
فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بمسمياته ذلك اللفظ كل واحد مما
يشتمل عليه ذلك اللفظ حقيقة كالرجال والمسلمين او تقديرا كالنساء والانام من
الجمع للفظ يراد به المراد وح يكون مقيدا باعتبار امر اشتركت فيه ليخرج الجمع والاعلام
حقيقة في شمول امر متعدد اشارة الى انه لم يذهب احد الى اشتراط العموم
الالفاظ وعموم المعاني مندفع بما قيل ان مجرد صحة الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة
لجواز ان يكون مجازا او من قبيل الاشتراك قوله فانه انما يتصور شمول امر معنوي لمعاني
متعددة كعموم المطر والخصب ما يتصوره الانسان من الكليات فانها شاملة لجزئياتها
فلذا قال ولذلك اي مثل عموم المطر والخصب عموم ما يتصوره الانسان من الكليات
فانها شاملة لجزئياتها فلذا قال ولذلك اي مثل عموم المطر والخصب عموم ما يتصوره
الانسان وفيه اشارة الى ان المعنى المقابل للفظ قد يكون من الموجودات الخارجية
عينا كالمطر او عرضا كالخصب وقد لا يكون كالمعاني الكلية وكذلك اي ومثل ما يتصوره من
المعاني الكلية يوصف بالعموم يقول المنطقيون العام ما لا يمنع تصوره الشركة والخاص ما
يمنع الشركة هو مفهوم الكلي وانت خبير بانهم انما يقولون ذلك للكلي العام مثل التام
والخاص عندهم ما يقال المفهوم بصدقه احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر فقط قوله
وسواء مرادا منهم لكونه مشتركا والام والاخص من الصوت انما هو بحسب الهوا وكذلك

الا

الامر والنهي النفسيان اعني طلب الفعل وطلب الترك يتعلق الكسر يعني تعلقه بهم يعني
كونهم مامورين بالفعل او الترك مقيد بالنفسيين لان اللفظي داخل في الصوت وقد
لم يقيده اراد وانهما من كيفيات الصوت لا النفس قوله واعلم يعني لما زعم الشارح ان
النزاع لفظي لانه ان اريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصول
فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد شمول امر لمتعدد عم الالفاظ والمعاني
وان اريد شمول مفهوم الافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني يعني
ما دل عليه كلام الفريقين سوا ان العموم بحسب اللغة الاطلاق على الالفاظ والمعاني
دائرة سهل او سمع يرجع الى اهل اللغة واستعمال الفصحاء واما النزاع في
ان امرا واحدا هل يكون متعلقا لامور متعددة وذلك انما يتصور في المعاني الذهنية
لمن اثبتها اثبته ومن نفاها نفاه ولا يتصور في الاعيان الخارجية لان الموجود
الواحد لا يحل لمحال متعددة وبها انما يتصور لو اريد بالتعلق الحلول في المحل
ومراده اعم من ذلك كالصوت للسامعين واللفظ للمعاني ومن الغلط الفاحش
في هذا المقام ما وقع لبعضهم ان المراد ان العموم انما يكون في الالفاظ الموضوعة
بازاء الاعيان دون الموضوعة بازاء المعاني قوله وتحرير محل النزاع كما
في الامر شرع يتولد الخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر يعني انه لا نجوز
نزاع في امكان التعبير عن العموم بعبارة مثل كل رجل وجميع الرجال ونحو
ذلك وانما النزاع في الصيغ المخصوصة التي يدعى عمومها وظهور الشارح
محل ان معناه ان الخلاف ههنا في انها للعموم فقط او للخصوص فقط ولها
على الاشتراك او موقوف كالخلاف في صيغة الامر انها للوجوب خاصة او للندب
خاصة او مشترك او موقوف الا انها لا يتصور ههنا اشتراك معنوي ولا قائل به.
قوله انه وضع اي لفظ العموم لها اي للاخبار والامر والنهي يعني نفيا وبل جهلها
ولا يدري ان ذلك اللفظ حقيقة في العموم او المجاز وعلى تقدير كونه حقيقة لا يدري
ان ذلك موضوع بازاء العموم فقط او مشترك بين العموم والخصوص فظاهر
الكلام فاسد لانه اذا علم انه وضع للعموم لفظ كيف يتصور التردد في انه حقيقة او مجاز.

الافادة زيادة العلم على ما صرح به الآمدي وان شارح العلامة اعتبر في
جانب المثبت افادة زيادة العلم التأسيس وفي جانب النافي موافقة
الاصل وكون العلم التأكيد قوله كما فيه ان لان الدرء من اليسر و
من الحرج وقد قال تعالى يريد الله بكم اليسر وقال تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج قال في المنتهى لان ما يعرض في الحدود من المبطلات
اكثر منه في الدرء وذهب المتكلمون الى تقديم موجب الحد نظرا الى ان فايدة
العمل بالموجب التأسيس وبالدرء التأكيد قوله تقديم الموجب للطلاق
هذا ما قال الكرخي ان ما حكمه وقوع الطلاق والعتق اولى لانه على وفق الدليل
النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه قال الآمدي
ويمكن ان يقال النافي لهما اولى لانه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح
واثبات ملك اليمين المترجح على النافي لهما بموافقته لصحتها
المقتضي للزوجية والرقبة والشارح غلط في موضعين
من جهة ترجيح المثبت ومن البعيد ما ذهب اليه
الشارح العلامة من ان قوله والموجب للطلاق
مجرور معطوف على الموجب بتبكيه والمعنى ان
الدارئ الرافع للحد وللطلاق والعتق يعني
النافي لها يرجح على الموجب للحد والموجب
للطلاق والعتق لموافقة الدارئ النفي الاصلي
قوله وقد يحكى ان يرجح الموجب في الثلثة على ما لنا في لموافقة
التاسيس على ما بينا قوله يرجح الموافق لدليل آخر من كتاب
او سنة او اجماع او قياس او عقل او حس لانه اغلب على الظن
ولان مخالفة دليلين اشد محذورا قوله الا ان الاربعة يعني الخلفاء
الراشدين على ما سوى من كلام الآمدي لانهم الى النبي صلعم اشد متابعتهم والاسلام
ما تنبيه عليه الطعن وكذا لكونهم اعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتاويل

ولهذا اعتبر عمل اهل المدينة وعمل اهل العلم قوله ما يعرض فهمه
للعلة بعدم قال الآمدي لكونه الى المقصود وبسبب شرعه الانقياد و
سهولة القبول والدلالة على الحكم من جهة اللفظ ومن جهة العلة
وربما رجح ما لم يدل على العلة من جهة ان المشقة في قبوله اشد
والثواب عليه اعظم قوله وجه ظاهر بعدونه والدلالة عام المانع
فمن شرطها العصيان والدلالة في غيرهم للخلاف فيخ تاويله والالتفات
الى دليل من خارج كالاجماع على تحريم الدرهم وكقوله حكمي على
الجماعة قوله في وطء النكاح فيه بحث لان محل الخلاف
هو الجمع بين الاختين بملك اليمين وقد دل عليه قوله وان
تجمعوا بين الاختين حرمة وقوله او ما ملكت ايمانكم لعمومه
على اباحته الا ان الاول اسيق لمسئلة الجمع فيقدم قال الآمدي
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مقصود به بيان تحريم الجمع بين
الاختين في الوطء بملك اليمين فانه مقدم على قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقصد به بيان الجمع وعدل المحقق
عن ذلك نظرا الى ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو
في تحريم وطء النكاح قوله وهما قياسان او استدلالان قال
الآمدي او قياس واستدلال قال العلامة وان ترك المصنف
لظهوره اولان اكثر ما ذكر من التعارض والترجيحات انما يمكن فيما
يكون المتعارضان من جنس واحد كجنسين او اثنين لا من
جنسين قوله للخلاف في مقابل ما يتعلق بالشيء الى اخره
وما لم يذكر وجه من المرجحات لظهوره واصل الباب زيادة
غلبة الظن قوله مرجحا مصلحة النفس عطف على قوله عدم قبول
النقصان بقوله وكذلك مصلحة المال اي رجحت على مصلحة الذي حيث
جوز ترك الحج والصلاة لاجل حفظ المال وانتقاص النقصان حق الله